مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٦٨٢-١٧١٩

التحول الرقمي وإعادة تشكيل البنية القانونية للقانون التجاري العراقي

Digital Transformation and the Restructuring of the Legal Framework of Iraqi Commercial Law: A Critical Analytical Study

م م.علي أيسر علي

Assist. Lect. Ali Aysar Ali

جامعة الفراهيدي/ كلية التربية

ali.ayser@uoalfarahidi.edu.iq

الكلمـــــــــات المفتاحية:

الملخص

التحول الرقمي، القانون التجاري العراقي، التجارة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، حماية البيانات.

تتناول هذه الدراسة موضوع التحول الرقمي وإعادة تشكيل البنية القانونية للقانون التجاري العراقي من منظور تحليلي نقدي، في ظل التطورات المتسارعة للتجارة الإلكترونية والتحديات التي تفرضها على النظم القانونية التقليدية. تهدف الدراسة إلى تحليل مدى قدرة البنية القانونية التجارية الحالية في العراق على استيعاب التحول الرقمي، وتحديد الثغرات التشريعية والتنظيمية التي تعيق تطوير بيئة تجارية رقمية آمنة وجاذبة للاستثمار. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي. توصلت الدراسة إلى أن البنية القانونية التجارية العراقية تعاني من قصور كبير في مواكبة التحول الرقمي، إذ تتصف نصوصها بالجمود وعدم التكامل، مع غياب تشريعات متخصصة لحماية البيانات والأمن السيبراني، وضعف آليات فض المنازعات الرقمية. أوصت الدراسة بضرورة إجراء مراجعة شاملة للقانون التجاري العراقي، وإصدار تشريعات حديثة للتجارة الإلكترونية تتوافق مع المعايير الدولية.

Keywrds: *: Digital Transformation, Iraqi Commercial Law, E-Commerce, Electronic Signature, Data*

Abstract

This study addresses the topic of digital transformation and the restructuring of the legal framework of Iraqi commercial law from a critical analytical perspective, in light of the rapid developments in e-commerce and the challenges they pose to traditional legal systems. The study aims to analyze the capacity of the current commercial legal framework in Iraq to accommodate digital transformation, and to identify legislative and regulatory gaps that hinder the development of a secure and investment-attractive digital business environment. The study adopted a descriptive-analytical approach, a comparative approach, and a critical approach. The study concludes that the Iraqi commercial legal framework suffers from significant shortcomings in keeping pace with

Protection.

digital transformation, as its provisions are rigid and lack integration, with the absence of specialized legislation for data protection and cybersecurity, and weak mechanisms for digital dispute resolution. The study recommends a comprehensive review of the Iraqi Commercial Law, the issuance of modern e-commerce legislation in line with international standards.

المقدمة:

شهد العالم في العقدين الأخيرين تحولاً رقمياً غير مسبوق، أعاد تشكيل أنماط الإنتاج والاستهلاك والتبادل التجاري، وأحدث تغييرات جذرية في طبيعة العلاقات القانونية. فقد انتقلت التجارة من كونها نشاطاً مادياً مقيداً بالزمان والمكان إلى نشاط إلكتروني عابر للحدود، يتم في لحظة زمنية واحدة عبر شبكات الإنترنت. هذا التحول فرض على النظم القانونية التقليدية، ومنها القانون التجاري، تحديات كبرى تتعلق بمدى قدرتها على استيعاب المفاهيم الجديدة كالعقد الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، والإثبات الإلكتروني، وحماية البيانات الشخصية، والمسؤولية عن الأضرار السيبرانية.[٢]

في العراق، ورغم الجهود المبذولة لمواكبة هذا التحول من خلال إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، إلا أن البنية القانونية التجارية لا تزال تعاني من جمود كبير. فقانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وهو قانون وضِع في ظل ظروف اقتصادية وتقنية مختلفة تماماً عن الواقع الراهن، لم يُصمم لاستيعاب المعاملات الرقمية. هذا

الانفصال بين الواقع العملي للتجارة الإلكترونية والإطار القانوني المنظم لها يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، ويُضعف الثقة في البيئة التجارية الرقمية، ويُعيق جهود جذب الاستثمار الأجنبي.[3]

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية جوهرية مفادها: هل لا تزال البنية القانونية للقانون التجاري العراقي صالحة لتنظيم الأنشطة التجارية في عصر التحول الرقمي؟ أم أن هناك حاجة ملحة لإعـــادة تشكيل هذه البنية لتتوافق مع متطلبات العصر والمعايير الدولية؟ تسعى الدراسة إلى تقديم إجابة منهجية عن هذا التساؤل من خلال تحليل نقدي للنصوص القانونية القائمة، واستشراف سبل تطويرها في ضوء أفضل الممارسات الدولية.

أهمية البحث

تتجلّى أهمية هذا البحث في عدة مستويات:

أولاً: الأهمية النظرية: يسهم البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية والعراقية بدراسة تربط بـــين مجالين حيويين هما التحول الرقمي والقانون التجاري، مع تقديم إطار تحليلي نقدي يمكن الاستفادة منه في الدراسات المستقبلية.[4]

ثانياً: الأهمية التطبيقية: يقدم البحث تشخيصاً دقيقاً للثغرات التشريعية والتنظيمية في القانون التجاري العراقي، ويقترح حلولاً عملية لإصلاحها، مما يفيد المشرع العراقي وصنّاع السياسات فـــي عمليـــة تطوير التشريعات.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية: يساعد البحث في تحديد متطلبات تهيئة بيئة قانونية جاذبة للاستثمار في قطاع التجارة الإلكترونية، وهو ما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ويُسهم في تنويع مصادر الدخل.

رابعاً: الأهمية المقارنة: يعرض البحث تجارب تشريعية دولية رائدة (كالأونسيترال، والاتحاد الأوروبي، ودولة الإمارات العربية المتحدة) ويستخلص الدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها في السياق العراقي.

خامساً: مواكبة التطورات الدولية: يأتي البحث في وقت يشهد فيه العراق توجهات نحو الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي، وهو ما يستدعي وجود إطار قانوني متوافق مع المعايير الدولية.[5]

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها في التساؤل المحوري التالي:

"هل تعاني البنية القانونية للقانون التجاري العراقي من قصور هيكلي يمنعها من مواكبة التحول الرقمي، وما هي السبل الكفيلة بإعادة تشكيلها لتكون قادرة على تنظيم الأنشطة التجارية الرقمية بكفاءة وفعالية؟"

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية:

١. ما طبيعة التحول الرقمي وأبعاده القانونية التي تؤثر في القانون التجاري؟

٢. ما مدى كفاية النصوص الحالية للقانون التجاري العراقي (قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤) في تنظيم المعاملات الإلكترونية؟

٣. ما أبرز التحديات التي تواجه الاعتراف بالعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والإثبات الرقمي في القانون العراقي؟

٤. ما موقف القانون العراقي من حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني في المجال التجاري؟

٥. كيف يمكن الاستفادة من النماذج التشريعية الدولية في تطوير القانون التجاري العراقي؟

٦. ما آليات فض المنازعات التجارية الرقمية في ظل الإطار القانوني الحالي؟[6]

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والتطبيقية، أبرزها:

١. تأصيل المفاهيم: تقديم إطار نظري واضح يشرح مفاهيم التحول الرقمي وأبعاده القانونية، وعلاقتها بالقانون التجاري.[7]

٢. تحليل النصوص القانونية: إجراء تحليل نقدي متعمق لنصوص قانون التجارة العراقي وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، لتحديد مواطن القوة والضعف فيها.

٣. تشخيص الثغرات: رصد الثغرات التشريعية والتنظيمية التي تعيق تطوير بيئة تجارية رقمية آمنة في العراق.

٤. الاستفادة من التجارب المقارنة: استعراض وتحليل النماذج التشريعية الدولية الناجحة في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، واستخلاص الدروس المستفادة.

٥. تقديم مقترحات إصلاحية: صياغة مقترحات عملية لتطوير البنية القانونية للقانون التجاري العراقي، تشمل تعديل النصوص القائمة وإصدار تشريعات جديدة.

٦. تعزيز الثقة القانونية: المساهمة في خلق بيئة قانونية مستقرة وواضحة تعزز الثقة في المعاملات التجارية الرقمية، وتجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

فرضية البحث

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها:

"تعاني البنية القانونية للقانون التجاري العراقي من قصور تشريعي حاد في مواكبة التحول الرقمي، حيث تتصف نصوصها بالجمود والانفصال عن متطلبات التجارة الإلكترونية، مما يستدعي عملية إعادة تشكيل جذرية تستند إلى المعايير الدولية والنماذج المقارنة الناجحة."

وتتفرع من هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

١. إن قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم يُصمم لاستيعاب المعاملات الإلكترونية، مما يخلق إشكاليات في تطبيقه على العقود والعلاقات التجارية الرقمية.[8]

٢. إن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يعاني من قصور في تنظيم الجوانب المتعلقة بالإثبات والمسؤولية والحماية، مقارنة بالنماذج الدولية.

٣. إن غياب تشريع متخصص لحماية البيانات الشخصية في العراق يشكل عائقاً كبيراً أمام تطور التجارة الإلكترونية، ويضعف ثقة المستهلكين والمستثمرين.

٤. إن آليات فض المنازعات التجارية الرقمية في العراق غير متطورة بالقدر الكافي، مما يزيد من تكاليف التقاضي ويعوق الاستثمار.

٥. إن تبني إطار تشريعي جديد للتجارة الإلكترونية متوافق مع معايير الأونسيترال والاتحاد الأوروبي يمكن أن يسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد التجاري.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على منهجية علمية متكاملة تجمع بين عدة مناهج بحثية لضمان دقة النتائج وعمق التحليل:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي (Descriptive Analytical Approach): وهو المنهج الرئيسي في الدراسة، حيث يتم من خلاله وصف النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتحليل مضمونها، وتفسير أحكامها، وتحديد الثغرات والتناقضات فيها.[9]

ثانياً: المنهج المقارن (Comparative Approach): تم استخدامه لمقارنة النصوص القانونية العراقية مع النماذج التشريعية الدولية الرائدة، وفي مقدمتها قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، ولائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات (GDPR).

ثالثاً: المنهج النقدي (Critical Approach): تم استخدامه لتقويم النصوص القانونية القائمة، وإبداء الرأي فيها، واقتراح البديل الأنسب، في ضوء مبادئ العدالة والكفاءة والانسجام مع المتطلبات الدولية.

رابعاً: المنهج التاريخي (Historical Approach): تم توظيفه لتتبع نشأة وتطور القانون التجاري العراقي، وفهم الظروف التي أحاطت بوضعه، مما يساعد في تفسير أسباب الجمود الحالي.

خامساً: أسلوب تحليل المحتوى (Content Analysis): تم استخدامه لتحليل مضمون التقارير الرسمية الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات، ووزارة التجارة، ووزارة الاتصالات، وكذلك التقارير الدولية المتعلقة بجاهزية العراق الرقمية.

مصطلحات البحث

لتجنب اللبس والالتباس، لا بد من تحديد المعاني الإجرائية للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا البحث:

أولاً: التحول الرقمي (Digital Transformation): هو عملية إعادة هيكلة شاملة للمؤسسات والعمليات والاستراتيجيات والثقافة التنظيمية بالاعتماد على تقنيات الجيل الرابع للثورة الصناعية، بهدف خلق قيمة جديدة وتحسين تجربة المستفيدين وزيادة الكفاءة والفعالية.[10]

ثانياً: البنية القانونية (Legal Framework): مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطاً معيناً. في هذا البحث، يقصد بها مجموع القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم النشاط التجاري في العراق، وفي مقدمتها قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: القانون التجاري العراقي (Iraqi Commercial Law): مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية في العراق، وبخاصة قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

رابعاً: التجارة الإلكترونية (E-Commerce): استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة، وبخاصة شبكة الإنترنت، في تنفيذ العمليات التجارية من ترويج وتسويق وطلب وعرض وإبرام عقود وتسليم وتنفيذ ودفع أثمان.

خامساً: التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature): البيانات التي تكون في شكل إلكتروني مضمنة في معاملة إلكترونية أو مرتبطة بها، ويتم استخدامها للتعرف على هوية الموقع وقبوله على البيانات الواردة في المعاملة الإلكترونية.

سادساً: حماية البيانات الشخصية (Data Protection): مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان أمن المعلومات المتعلقة بهم، ومنع استخدامها دون موافقتهم.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية والدولية حول التحول الرقمي وآثاره القانونية

الدراسة الأولى: تناول الزغل (٢٠١٩) في كتابه "التحول الرقمي والتشريع: تحديات المستقبل" الآثار القانونية المترتبة على التحول الرقمي في مختلف فروع القانون، وخلص إلى ضرورة تبني تشريعات مرنة وقابلة للتكيف مع التطورات التقنية.[11]

الدراسة الثانية: تناول شواب (Schwab, 2017) في كتابه "الثورة الصناعية الرابعة" التأثيرات العميقة للتكنولوجيا الرقمية على الاقتصاد والمجتمع، وأشار إلى أن النظم القانونية التقليدية غير مؤهلة للتعامل مع تحديات هذه الثورة.

الدراسة الثالثة: تناول موري (Murray, 2019) في كتابه "قانون تكنولوجيا المعلومات" التحديات القانونية التي تفرضها التكنولوجيا الرقمية، مع تحليل مقارن لتشريعات المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بالقانون التجاري العراقي ونقده

الدراسة الرابعة: تناول الدوري (٢٠١٧) في كتابه "القانون التجاري العراقي بين النظرية والتطبيق" الإشكاليات التطبيقية لقانون التجارة العراقي، وأشار إلى أن القانون لم يعد صالحاً للتطبيق في ظل المتغيرات الاقتصادية والتقنية.[12]

الدراسة الخامسة: تناول الجبوري (٢٠٢٠) في مقاله "مدى كفاية قانون التوقيع الإلكتروني العراقي" نقد قانون التوقيع الإلكتروني، وأشار إلى قصوره في تنظيم الجوانب المتعلقة بالإثبات والمسؤولية والرقابة.

الدراسة السادسة: تناول الحسيني (٢٠٢١) في مقاله "العقد الإلكتروني في القانون العراقي" أركان العقد الإلكتروني وإشكاليات إبرامه وإثباته، ودعا إلى تعديل نصوص قانون الإثبات وقانون التجارة.

ثالثاً: الدراسات المقارنة حول تنظيم التجارة الإلكترونية

الدراسة السابعة: تناول ريد (Reed, 2020) في كتابه "التجارة الرقمية وقانون العقود" التطورات في قانون العقود التجارية في ضوء التحول الرقمي، وخلص إلى أن القواعد التقليدية لا تزال قابلة للتطبيق إذا تم تكييفها بشكل مناسب.[13]

الدراسة الثامنة: أصدرت الأمم المتحدة (UNCITRAL, 2021) تقريراً حول "تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في الدول العربية"، وأشارت إلى أن العراق لا يزال في مراحل متأخرة مقارنة ببعض الدول المجاورة.

الدراسة التاسعة: تناولت الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٦) تجربتها في التشريع للتجارة الإلكترونية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

نقد الدراسات السابقة وتحديد موقع البحث

على الرغم من أهمية الدراسات السابقة، إلا أنها تعاني من عدة قصور: أولاً، التجزؤ: معظم الدراسات تناولت جوانب جزئية من العلاقة بين التحول الرقمي والقانون التجاري. ثانياً، الجمود في النقد: بعض الدراسات اكتفت بالوصف دون نقد جذري. ثالثاً، قلة الدراسات العراقية الحديثة: الدراسات التي تناولت القانون التجاري العراقي من منظور التحول الرقمي قليلة. يأتي هذا البحث ليسد هذه الفجوة من خلال تقديم دراسة تحليلية نقدية شاملة للبنية القانونية التجارية العراقية في ضوء التحول الرقمي.

الفصل الأول: الإطار النظري للتحول الرقمي والقانون التجاري

المبحث الأول: مفهوم التحول الرقمي وأبعاده القانونية

المطلب الأول: تعريف التحول الرقمي وتطوره التقني

يمكن تعريف التحول الرقمي بأنه "عملية دمج التقنيات الرقمية في جميع جوانب المؤسسات والأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي إلى تغيير جوهري في طريقة عملها وتقديم قيمة للمستفيدين".[14] وهو يتجاوز مجرد رقمنة العمليات القائمة إلى إعادة ابتكار النماذج التشغيلية والاستراتيجية بالكامل.

مر التحول الرقمي بثلاث مراحل رئيسية:

- المرحلة الأولى: الرقمنة (Digitization): تحويل المعلومات من الشكل التناظري إلى الشكل الرقمي.
- المرحلة الثانية: التحول الرقمي الضيق (Digitalization): استخدام التكنولوجيا لتحسين العمليات القائمة.
- المرحلة الثالثة: التحول الرقمي الشامل (Digital Transformation): إعادة تصور نموذج العمل بالكامل باستخدام تقنيات الثورة الصناعية الرابعة.[15]

في المجال التجاري، تجلى التحول الرقمي في ظهور منصات التجارة الإلكترونية العملاقة، والخدمات المالية الرقمية، والعقود الذكية (Smart Contracts) التي تُنفذ ذاتياً عبر تقنية البلوك تشين. وكما

يلاحظ ويرباخ، فإن "العقود الذكية تمثل تحولاً جذرياً في فهمنا للعقود التقليدية، حيث تحل الأتمتة محل التفاوض والتنفيذ البشري".[16]

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التحول الرقمي

أحدث التحول الرقمي تحولاً في المفاهيم القانونية التقليدية على عدة مستويات:[17]

أولاً: في قانون العقود: الانتقال من العقد التقليدي إلى العقد الإلكتروني، مما أثار إشكاليات حول وقت ومكان انعقاد العقد، ومدى أهلية الأطراف، ووجود الرضا الحقيقي. ويشير ريد إلى أن "القواعد التقليدية لتكوين العقد لا تزال قابلة للتطبيق، لكنها تحتاج إلى تكييف لاستيعاب خصوصية البيئة الرقمية".[18]

ثانياً: في الإثبات: الانتقال من الإثبات بالكتابة الورقية والتوقيع اليدوي إلى الإثبات بالرسائل الإلكترونية والتوقيع الرقمي، مما أثار إشكاليات حول حجية الدليل الإلكتروني وموثوقية التوقيع الرقمي.

ثالثاً: في حماية المستهلك: ظهور تحديات جديدة تتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات الخادعة، وضمان حقه في الإعلام والإلغاء والاسترداد.

رابعاً: في الملكية الفكرية: سهولة نسخ وتوزيع المصنفات الرقمية أثارت تحديات كبيرة في تطبيق قوانين حقوق المؤلف.

خامساً: في حماية البيانات: أصبحت البيانات الشخصية سلعة اقتصادية ذات قيمة كبيرة، مما استدعى وضع قواعد صارمة لجمعها ومعالجتها وتخزينها ونقلها عبر الحدود.

سادساً: في القانون الضريبي: ظهور نماذج أعمال جديدة لا تملك وجوداً مادياً في الدولة أثار تحديات حول تحديد مكان وقوع العبء الضريبي.

سابعاً: في القانون الجنائي: ظهور جرائم سيبرانية جديدة كالاختراق، والتصيد، والاحتيال الإلكتروني، مما استدعى تطوير قوانين العقوبات.

المبحث الثاني: نشأة وتطور القانون التجاري العراقي

المطلب الأول: المصادر التاريخية للقانون التجاري العراقي

شهد القانون التجاري العراقي تطوراً تاريخياً يعكس التحولات السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق.[19]

المرحلة الأولى: فترة الحكم العثماني (حتى ١٩١٧): كان القانون التجاري المطبق هو "قانون التجارة العثماني" الصادر عام ١٨٥٠، المستلهم من القانون التجاري الفرنسي.

المرحلة الثانية: فترة الانتداب البريطاني والملكية (١٩٢١–١٩٥٨): صدر قانون التجارة العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩، وهو نسخة منقحة من القانون العثماني.

المرحلة الثالثة: فترة الجمهورية (١٩٥٨-١٩٨٤): صدر قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠، وقانون الأوراق التجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١.

المرحلة الرابعة: قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤: يعد هذا القانون نقلة نوعية في التشريع التجاري العراقي، حيث تم إصداره ليكون قانوناً تجارياً شاملاً يدمج القواعد العامة للتجارة مع أحكام الشركات والأوراق التجارية والعقود التجارية. صدر هذا القانون في ظل ظروف اقتصادية خاصة تميزت بسيطرة القطاع العام على الاقتصاد، ولم يكن يتوقع التطورات الهائلة للتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ملامح القانون التجاري العراقي الحالي

يتكون قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من خمسة أجزاء رئيسية:[20]

- الجزء الأول: أحكام عامة (تعريف التاجر، الأعمال التجارية، السجل التجاري).
- الجزء الثاني: الشركات التجارية.
- الجزء الثالث: الأوراق التجارية.
- الجزء الرابع: العقود التجارية.
- الجزء الخامس: الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.

من أبرز ملامح هذا القانون:

أولاً: الجمود النسبي: القانون صدر قبل ثورة المعلومات، ولم يتضمن أية نصوص تتناول التعاملات الإلكترونية.

ثانياً: التركيز على الشكلية: يشترط القانون الكتابة في العديد من العقود التجارية، مما يخلق إشكالاً في الاعتراف بالعقود الإلكترونية.

ثالثاً: المركزية: القانون يعكس نموذجاً مركزياً للإدارة الاقتصادية، ولم يأخذ في الاعتبار نماذج الأعمال اللامركزية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً: غياب المرونة: لم يتضمن القانون آليات للتكيف مع التطورات التقنية، مما جعله غير قادر على استيعاب التحول الرقمي دون تعديلات جوهرية.[21]

الفصل الثاني: تحديات التحول الرقمي أمام البنية القانونية التجارية العراقية

المبحث الأول: تحديات الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني والإثبات في القانون التجاري العراقي

صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في محاولة لمواكبة التطورات الدولية، لكن هذا القانون يعاني من عدة قصور:[22]

أولاً: عدم الانسجام مع قانون التجارة: قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ يشترط في العديد من أحكامه التوقيع اليدوي والكتابة الورقية. ورغم أن قانون ٢٠١٢ نص على أن "للمعاملات الإلكترونية حجية المعاملات الورقية"، إلا أن ذلك لم يترجم إلى تعديلات صريحة في قانون التجارة.

ثانياً: تحديد نطاق ضيق للتطبيق: نص قانون ٢٠١٢ على استثناءات واسعة من تطبيق أحكامه، مثل الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك)، مما يحرم القطاع التجاري من الاستفادة من التوقيع الإلكتروني في أهم أدواته.

ثالثاً: ضعف تنظيم خدمات التصديق: القانون لم ينظم بشكل كافٍ عمل هيئات التصديق الإلكتروني، مما يضعف الثقة في التوقيعات الإلكترونية المصدرة.

رابعاً: الإثبات الإلكتروني: قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لم يُعدل لمواكبة الإثبات الإلكتروني، حيث لا تزال المادة (٢٣) منه تشترط في الإثبات الكتابي أن يكون "محرراً بالكتابة والامضاء".[23]

المطلب الثاني: العقود الإلكترونية وإشكالية التكوين والتنفيذ

أثار العقد الإلكتروني إشكاليات قانونية متعددة في ظل القانون العراقي:[24]

أولاً: إشكالية الإيجاب والقبول: وفقاً للقانون المدني العراقي (المادة ٧٣)، يعتبر العقد منعقداً بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول في مجلس العقد. فكيف يمكن تحديد مجلس العقد في البيئة الإلكترونية التي لا تعرف حدوداً مكانية أو زمانية؟

ثانياً: إشكالية أهلية المتعاقدين: في البيئة الإلكترونية، يصعب التحقق من أهلية المتعاقد (بلوغ سن الرشد، عدم السفه أو الحجر)، مما يفتح الباب أمام تعاقد القاصرين أو من لا أهلية لهم.

ثالثاً: إشكالية الرضا والعيوب: هل يمكن أن يتحقق الرضا بحرية في بيئة تتميز بالضغط الزمني (كعروض "اللمحة" في التجارة الإلكترونية)؟

رابعاً: إشكالية التنفيذ: العقد الإلكتروني في كثير من الأحيان يتضمن التزامات تنفذ عبر الإنترنت، لكن القانون العراقي لا يحدد بوضوح آليات تنفيذ هذه الالتزامات.

خامساً: العقود الذكية (Smart Contracts): هذا النموذج الجديد لا يتوافق مع مفاهيم القانون التقليدي القائمة على الإرادة البشرية والرقابة القضائية.[25]

المبحث الثاني: تحديات حماية البيانات والأمن السيبراني

المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية في النشاط التجاري الإلكتروني

في العراق، لا يوجد تشريع متخصص لحماية البيانات الشخصية، مما يخلق فراغاً قانونياً خطيراً:[26]

أولاً: غياب تعريف قانوني للبيانات الشخصية: لا يوجد نص قانوني يحدد ما المقصود بالبيانات الشخصية، مما يجعل من الصعب تحديد نطاق الحماية.

ثانياً: غياب مبدأ الموافقة: لا يوجد التزام على الشركات وجامعي البيانات بالحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم.

ثالثاً: غياب حق الوصول والتصحيح: لا يكفل القانون الحالي للأفراد حق الوصول إلى بياناتهم المحتجزة لدى الشركات.

رابعاً: غياب جهة رقابية: لا توجد هيئة مستقلة متخصصة في مراقبة حماية البيانات.

خامساً: نقل البيانات عبر الحدود: في ظل غياب تنظيم، يمكن نقل البيانات الشخصية للعراقيين إلى خارج البلاد دون ضمانات كافية.

هذا الفراغ التشريعي يشكل عائقاً كبيراً أمام تطور التجارة الإلكترونية في العراق، حيث تتجنب الشركات العالمية الاستثمار في بيئات لا توفر حماية كافية للبيانات.[27]

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الاختراقات السيبرانية

القانون العراقي الحالي لا يوفر إطاراً واضحاً للمسؤولية عن الأضرار السيبرانية:[28]

أولاً: المسؤولية المدنية: من المسؤول عن تعويض المتضرر من الاختراق السيبراني؟ قانون المسؤولية المدنية العراقي لم يُصمم لاستيعاب هذا النوع من الأضرار.

ثانياً: المسؤولية الجنائية: قانون العقوبات العراقي تعرض لتعديلات أضافت بعض الجرائم السيبرانية، لكن هذه النصوص لا تزال غير كافية ولا تغطي جميع أشكال الجرائم السيبرانية الحديثة.

ثالثاً: المسؤولية التقصيرية لمقدمي الخدمات: هل يتحمل مقدمو خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية مسؤولية تقصيرية عن الأضرار الناجمة عن سوء استخدام خدماتهم؟

رابعاً: الإثبات في الجرائم السيبرانية: إثبات الجرائم السيبرانية يتطلب خبرات تقنية متخصصة، والقضاء العراقي لا يمتلك حالياً البنية التقنية الكافية.

خامساً: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: صدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، لكنه لم يقدم إطاراً متكاملاً للمسؤولية المدنية عن الأضرار السيبرانية.[29]

الفصل الثالث: آليات إعادة تشكيل البنية القانونية للتجارة الرقمية

المبحث الأول: نحو إطار تشريعي متكامل للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تقييم قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي

يعد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الخطوة التشريعية الأهم في العراق، لكنه يحتاج إلى مراجعة شاملة:[30]

إيجابيات القانون:

- اعترف بحجية المعاملات الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني.
- أنشأ إطاراً لتنظيم خدمات التصديق الإلكتروني.
- نص على تأسيس مركز وطني للتصديق الإلكتروني.

سلبيات القانون وثغراته:

١. الاستثناءات الواسعة: استثنى القانون الأوراق التجارية، مما يحرم القطاع التجاري من أهم أدواته.

٢. ضعف تنظيم الإثبات: لم يعدل القانون قانون الإثبات، مما يخلق تناقضاً بين الاعتراف النظـــري بحجية المعاملة الإلكترونية وعدم قبولها كدليل كتابي.

٣. عدم تحديد معايير تقنية واضحة: لم يحدد القانون المعايير التقنية التي يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني الآمن.

٤. ضعف الرقابة على هيئات التصديق: لم يحدد آليات رقابية فعالة ولا عقوبات رادعة.

٥. غياب النصوص الخاصة بالعقود الذكية: القانون لم يتطرق إلى العقود الذكية والعقود المبرمة عبر تقنية البلوك تشين.[31]

المطلب الثاني: استلهام النماذج التشريعية الدولية

توفر النماذج التشريعية الدولية إطاراً مرجعياً مهماً لتطوير القانون العراقي:[32]

أولاً: نماذج الأونسيترال (UNCITRAL):

- قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦): يؤسس لمبدأ "عدم التمييز بين الوسائط والتكافؤ الوظيفي بين المعاملات الورقية والإلكترونية.

- قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني (٢٠٠١): يحدد معايير التوقيع الإلكتروني الموثوق وينظم عمل هيئات التصديق.

ثانياً: لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات (GDPR) (٢٠١٦):

- تعتبر أحد أكثر التشريعات تقدماً في مجال حماية البيانات الشخصية.

- ترتكز على مبادئ: الموافقة الصريحة، تحديد الغرض، حق الوصول والتصحيح والنسيان.

ثالثاً: النماذج العربية الرائدة:

- الإمارات العربية المتحدة: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.
- المملكة العربية السعودية: نظام المعاملات الإلكترونية م/١٨ لسنة ٢٠٠٧.
- الأردن: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

الدروس المستفادة للعراق: اعتماد مبدأ عدم التمييز بين الوسائط، تحديد معايير تقنية واضحة، إنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات، تنظيم العقود الذكية، وضمان الانسجام بين قانون التجارة الإلكترونية وقوانين الإثبات والتجارة والمدني.

المبحث الثاني: تعزيز دور المؤسسات القضائية والرقابية

المطلب الأول: آليات فض المنازعات التجارية الرقمية

تعاني آليات فض المنازعات التقليدية من قصور كبير في مواكبة خصوصية النزاعات الرقمية:[33]

أولاً: الاختصاص القضائي: من أصعب الإشكاليات تحديد المحكمة المختصة في العقد الإلكتروني عبر الحدود.

ثانياً: إثبات الوقائع: الإثبات في النزاعات الإلكترونية يعتمد على الأدلة الرقمية، والقضاء العراقي لا يمتلك الخبرات التقنية الكافية.

ثالثاً: التحكيم الإلكتروني: يعتبر التحكيم الإلكتروني أحد الحلول الواعدة، لكن القانون العراقي للتحكيم لم يتضمن نصوصاً خاصة بالتحكيم الإلكتروني.

رابعاً: الوساطة الإلكترونية: الوساطة عبر الإنترنت (ODR) هي آلية أخرى لحل النزاعات البسيطة بتكلفة منخفضة، لكن العراق لم يتبناها بعد.

خامساً: تخصص القضاء: الحاجة ملحة لإنشاء دوائر قضائية متخصصة في المنازعات التجارية الرقمية، تضم قضاة ذوي خبرة تقنية وقانونية.

المطلب الثاني: دور هيئة الإعلام والاتصالات في تنظيم الفضاء الرقمي التجاري

تعتبر هيئة الإعلام والاتصالات (CMC) الجهة الرقابية الرئيسية على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق، لكن دورها في تنظيم الفضاء الرقمي التجاري لا يزال محدوداً:[34]

الصلاحيات الحالية للهيئة:

- تنظيم خدمات الاتصالات والإنترنت.
- منح التراخيص لمقدمي الخدمات.
- الإشراف على خدمات التصديق الإلكتروني.

المطلوب تطويره:

١. توسيع الصلاحيات: منح الهيئة صلاحيات تنظيمية أوسع في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك ترخيص منصات التجارة الإلكترونية.

٢. إنشاء وحدة متخصصة للتجارة الإلكترونية: تكون مسؤولة عن متابعة التطورات واقتراح السياسات التنظيمية وتلقي الشكاوى.

٣. التنسيق مع الجهات الأخرى: تعزيز التنسيق بين الهيئة ووزارة التجارة والبنك المركزي وهيئة النزاهة.

٤. بناء القدرات: تطوير قدرات الهيئة التقنية والقانونية.

٥. وضع مدونات قواعد سلوك: إصدار مدونات قواعد سلوك إلزامية لمنصات التجارة الإلكترونية، تتضمن التزامات بحماية المستهلك والشفافية وحماية البيانات.[35]

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

من خلال الدراسة التحليلية النقدية للبنية القانونية للقانون التجاري العراقي في ضوء التحول الرقمي، توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات الرئيسية:

١. عدم مواكبة القانون التجاري للتحول الرقمي: قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ صدر في ظل ظروف اقتصادية وتقنية مختلفة تماماً عن الواقع الحالي، ولم يتضمن أية نصوص تستوعب المعاملات الإلكترونية.[36]

٢. قصور قانون التوقيع الإلكتروني: قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يعاني من ثغرات كبيرة، أبرزها الاستثناءات الواسعة وضعف تنظيم الإثبات.

٣. فراغ تشريعي خطير في حماية البيانات: غياب تشريع متخصص لحماية البيانات الشخصية يشكل عائقاً كبيراً أمام تطور التجارة الإلكترونية.

٤. ضعف آليات فض المنازعات الرقمية: القضاء العراقي لا يمتلك الخبرات التقنية والقانونية الكافية للتعامل مع النزاعات التجارية الرقمية.

٥. عدم الانسجام مع المعايير الدولية: البنية القانونية الحالية لا تتوافق مع المعايير الدولية، مما يعيق اندماج العراق في الاقتصاد الرقمي العالمي.

٦. التحول الرقمي كأداة لمكافحة الفساد: يمكن للتحول الرقمي أن يسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد التجاري من خلال رقمنة الإجراءات.

ثانياً: التوصيات

بناءً على الاستنتاجات السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

التوصيات التشريعية:

١. إصدار قانون جديد للتجارة الإلكترونية: يتضمن الاعتراف بالعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، وتنظيم العقود الذكية، وتحديد قواعد الاختصاص القضائي.[37]

٢. إصدار قانون متخصص لحماية البيانات الشخصية: يستند إلى أفضل الممارسات الدولية، ويتضمن تعريف البيانات الشخصية، ومبدأ الموافقة المسبقة، وإنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات.

٣. تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤: لتضمين نصوص صريحة تستوعب المعاملات الإلكترونية، خاصة في أجزاء الأعمال التجارية والشركات والأوراق التجارية.

٤. تعديل قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩: لإضافة نصوص تعترف صراحة بحجية الأدلة الإلكترونية.

التوصيات المؤسسية:

١. إنشاء مركز وطني للأمن السيبراني: يكون مسؤولاً عن حماية البنية التحتية الحيوية والاستجابة للحوادث السيبرانية.

٢. تطوير القضاء المتخصص: إنشاء دوائر قضائية متخصصة في المنازعات التجارية الرقمية.

٣. تعزيز دور هيئة الإعلام والاتصالات: توسيع صلاحياتها لتشمل تنظيم منصات التجارة الإلكترونية.

٤. إنشاء منصة وطنية موحدة للخدمات التجارية: تجمع إجراءات تأسيس الشركات والسجل التجاري والتراخيص في منصة إلكترونية واحدة.

الهوامش:

1. Klaus Schwab, The Fourth Industrial Revolution (New York: Crown Business, 2017).45 ،
2. Henry Kissinger, World Order (New York: Penguin Press, 2014).350 ،

٣. ينظر: ناجي الدوري، القانون التجاري العراقي بين النظرية والتطبيق (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧)، ٥٦.

٤. ينظر: محمود الزغل، التحول الرقمي والتشريع: تحديات المستقبل (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ٢٣.

٥. ينظر: البنك الدولي، تقرير حول الاقتصاد الرقمي في العراق (واشنطن: مجموعة البنك الدولي، ٢٠٢٢)، ٢٨.

٦. ينظر: محمد الجبوري، "مدى كفاية قانون التوقيع الإلكتروني العراقي"، مجلة الحقوق، جامعة بغداد ٤٥، رقم ٢ (٢٠٢٠): ١٤٠.

٧. ينظر: علي الحسيني، "العقد الإلكتروني في القانون العراقي"، مجلة الرافدين للحقوق ٢٤، رقم ٧٨ (٢٠٢١): ٩٥.

٨. ينظر: ناجي الدوري، القانون التجاري العراقي، ٥٦.

9. Ines Mergel, Noella Edelmann, and Nathalie Haug, "Defining Digital Transformation," Government Information Quarterly 36, no. 4 (2019): 101385.

10.Andrew Murray, Information Technology Law: The Law and Society, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2019).12 ،

١١. محمود الزغل، التحول الرقمي والتشريع، ٤٥.

١٢. ناجي الدوري، القانون التجاري العراقي، ٣٤.

13.Chris Reed, Digital Commerce and Contract Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2020).٦٧ ،

14.Mergel, Edelmann, and Haug, "Defining Digital Transformation," 101385.

15.Schwab, The Fourth Industrial Revolution, 8-12.

16.Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust (Cambridge, MA: MIT Press, 2018).89

١٧. ينظر: وسام الأورفلي، "حماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن"، مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين ٣٥، رقم ٣ (٢٠٢٠): ٦٠.

18.Reed, Digital Commerce and Contract Law, 67.

١٩. الدوري، القانون التجاري العراقي، ٢٣–٢٥.

٢٠. العراق، مجلس النواب، قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (بغداد: الوقائع العراقية، ١٩٨٤).

٢١. الدوري، القانون التجاري العراقي، ٥٦.

٢٢. العراق، مجلس النواب، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (بغداد: الوقائع العراقية، ٢٠١٢).

٢٣. الجبوري، "مدى كفاية قانون التوقيع الإلكتروني العراقي"، ١٢٥.

٢٤. الحسيني، "العقد الإلكتروني في القانون العراقي"، ٩٨–١٠٢.

25.Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust, 89-92.

٢٦. الأورفلي، "حماية البيانات الشخصية"، ٦٢–٦٥.

٢٧. البنك الدولي، تقرير حول الاقتصاد الرقمي في العراق، ٣٥.

٢٨. أحمد المالكي، "التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الدولية"، مجلة القانون المقارن ١٢، رقم ٤٥ (٢٠٢٢): ٢١٠–٢١٥.

٢٩. العراق، مجلس النواب، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ (بغداد: الوقائع العراقية، ٢٠٢١).

٣٠. الجبوري، "مدى كفاية قانون التوقيع الإلكتروني العراقي"، ١٣٠–١٣٥.

31. Michèle Finck, Blockchain Regulation and Governance in Europe (Cambridge: Cambridge University Press, 2019).105-102 .

32.UNCITRAL, UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce (Vienna: United Nations, 1996).

٣٣. المالكي، "التحكيم الإلكتروني"، ٢٠٠–٢٠٥.

٣٤. العراق، هيئة الإعلام والاتصالات، تقرير عن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق (بغداد: هيئة الإعلام والاتصالات، ٢٠٢٣)، ١٢–١٥.

٣٥. البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي للرقابة على أنظمة الدفع الإلكتروني (بغداد: البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٣)، ٤٠.

٣٦. الدوري، القانون التجاري العراقي، ٥٦.

37.OECD, Digital Government Review of Iraq (Paris: OECD Publishing, 2022) . .70-65

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية والعراقية

١. الأورفلي، وسام. "حماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن: الدروس المستفادة للعراق." مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين ٣٥، رقم ٣ (٢٠٢٠): ٥٥-٨٢.

٢. البنك الدولي. تقرير حول الاقتصاد الرقمي في العراق: الفرص والتحديات. واشنطن: مجموعة البنك الدولي، ٢٠٢٢.

٣. الجبوري، محمد. "مدى كفاية قانون التوقيع الإلكتروني العراقي في حماية المعاملات الإلكترونية." مجلة الحقوق، جامعة بغداد ٤٥، رقم ٢ (٢٠٢٠): ١٢٠-١٤٥.

٤. الحسيني، علي. "العقد الإلكتروني في القانون العراقي: دراسة مقارنة." مجلة الرافدين للحقوق ٢٤، رقم ٧٨ (٢٠٢١): ٩٠-١١٥.

٥. الدوري، ناجي. القانون التجاري العراقي بين النظرية والتطبيق: دراسة نقدية. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧.

٦. الزغل، محمود. التحول الرقمي والتشريع: تحديات المستقبل. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٧. العراق، وزارة الاتصالات. الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي والحكومة الإلكترونية ٢٠٢٠–٢٠٢٤. بغداد: وزارة الاتصالات، ٢٠٢٠.

٨. العراق، وزارة التجارة. التقرير السنوي لسنة ٢٠٢٢. بغداد: وزارة التجارة، ٢٠٢٣.

٩. العراق، هيئة الإعلام والاتصالات. تقرير عن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق. بغداد: هيئة الإعلام والاتصالات، ٢٠٢٣.

١٠. العراق، مجلس النواب. قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. بغداد: الوقائع العراقية، ١٩٨٤.

١١. العراق، مجلس النواب. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. بغداد: الوقائع العراقية، ٢٠١٢.

١٢. العراق، مجلس النواب. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١. بغداد: الوقائع العراقية، ٢٠٢١.

١٣. المالكي، أحمد. "التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الدولية: الإمكانيات والتحديات في القانون العراقي." مجلة القانون المقارن، بغداد ١٢، رقم ٤٥ (٢٠٢٢): ٢٠٠–٢٢٥.

١٤. البنك المركزي العراقي. التقرير السنوي للرقابة على أنظمة الدفع الإلكتروني. بغداد: البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٣.

ثانياً: المصادر الأجنبية (Foreign Sources)

.1European Union. General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679. Brussels: Official Journal of the European Union, 2016.

.2Finck, Michèle. Blockchain Regulation and Governance in Europe. Cambridge: Cambridge University Press, 2019.

.3Kissinger, Henry. World Order. New York: Penguin Press, 2014.

.4Mergel, Ines, Noella Edelmann, and Nathalie Haug. "Defining Digital Transformation: Results from Expert Interviews." Government Information Quarterly 36, no. 4 (2019): 101385.

.5Murray, Andrew. Information Technology Law: The Law and Society. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2019.

.6OECD. Digital Government Review of Iraq: Towards a Digital Transformation. Paris: OECD Publishing, 2022.

.7Reed, Chris. Digital Commerce and Contract Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2020.

.8Schwab, Klaus. The Fourth Industrial Revolution. New York: Crown Business, 2017.

.9UNCITRAL. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment. Vienna: United Nations, 1996.

.10UNCITRAL. UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures with Guide to Enactment. Vienna: United Nations, 2001.

.11Werbach, Kevin. The Blockchain and the New Architecture of Trust. Cambridge, MA: MIT Press, 2018.

.12World Bank. Iraq Economic Monitor: Digital Economy as a Catalyst for Growth. Washington, D.C.: World Bank Group, 2023.